بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: سؤال وجواب حول تعدد الجمعه، يليه، سؤال وجواب حول الوصية بتجهيز الميت للدفن

المؤلف: عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيي

سؤال وجواب حول تعدد الطبعة

للسيد/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى

أدل دليل على عدم الحصر فيها وكذا ذكر العسر في التحفة كاكثر
المصنفين من غير تمثيل له ابدا فلو كان مقيدا لهذه الثلاث لقيدوه
اونكت عليهم الشارحون والحشيون لكلامهم لان ترك القيد يفيد
العموم ووضيفة الشارح والحشي تقييد المطلق وتبيين المبهم
فتركهم ذلك ارجح دليل على تقرير الاطلاق وعدم التقييد كما صنع
في التحفة والفتح **الثاني** ما فهمه ذلك البعض من الحصر يوضح
انه غير مراد لهم عبارة التحفة فانه بعد ذكر ضابط العسر السابق
لم يمثل له بل عطف على قول الماتن وعسر اجتماعهم قوله قال في
الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال فجعل بعد
الاطراف والقتال شيئين مستقلين ليسا مثالا للعسر بل جعلها
قسيمين له لا قسمين منه واسند ذلك للانوار فترك التمثيل للعسر
المفيد للاطلاق وجعلها شيئا ثانيا غيره واسناد ذلك الى الانوار
يوضح انهما ليسا من العسر وان العسر غيرهما وان الانوار لا تفهم
عبارته حصرا وعبارة العباب وشرحه مثل عبارة الانوار وكونه
غيرهما هو الذي يشهد به الذوق والحس اذ الاجتماع معهما متعذر
ومع العسر ممكن وزد ذلك على ان ما فهم من الحصر من تلك العبارات
غير مراد وان مرادهم بذلك بيان ان التعذر مرخص في التعدد
كالتعسر لانه اشد **الثالث** دليلهم على جواز التعدد من الكتاب
والسنة عام وهو ما ذكره نجم الدين القمولي في شرح الوسيط قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السهلة وقصر العام على بعض افراده من غير مخصص له به

تحكم فليبق على اطلاقه فمتى وجد الحرج وهو المشقة المذكورة جاز
التعدد ومتى فقد لم يجز فاد اجاز بنصر الفتح للحرج الاخف وهو الحر
والبرد الشديد فكيف لا يجوز للحرج الاشد وهو الخوف من الحبس وعلى
المال الرابع سلمنا افادة هذه العبارات الحصر في الثلاث الصور
فالعلة فيها هي المشقة التي لا تحتمل من الضرر الناشي من ضيق المحل
بالناس والخوف الناشي من التقاتل والتعب الناشي من بعد الطرف
فاذا وجد الضرر او الخوف او التعب المذكورات لامر رابع غير هذه
الثلاث ما المانع من القول بجواز التعدد له مع وجود العلة التي
نعلم يقينا انه لم يجوز العلماء التعدد في تلك الصور الثلاث الا
لوجودها ولم نمنعوه الا لفقدها ولا قام دليل من كتاب
وسنة واجماع وقياس على حصره فيها ونفيه عما سواها بل الدليل
الذي استدلوا به عام شامل لها ولغيرها هذا من التحكيم الذي
يأباه العقل ويدفعه النقل كقولهم الحكم يدور مع علته
ومن المحال تخلف المعلول عن علته الخامس قولهم اذا وجد
لبعضهم كلام في مسئلة تخالف اطلاق الجمهور فالعبرة باطلاقهم لا
بكلام ذلك البعض فلو سلمنا ذلك الحصر فجمهور الشافعية مطلقون
جواز التعدد للعسر فكلامهم يقتضي جوازه في كل صورة وجد فيها
ضابطه السابق وتلك العبارات تقتضي خلافه فتعين الاخذ
باطلاقهم والاعراض عنها مع ان المطلقين متاخرون عمن ذكر
متعقبون لكثير من كلامهم السادس سلمنا ان تلك العبارات
تفيد الحصر فمن المعلوم ان الحصر قسمان كما ذكر ذلك الشيخ ابن حجر

في شرح الاربعين وذكره عنه ايضا الاول حصر حقيقي
وهو اثبات الحكم للمحصور ونفيه عما سواه الثاني حصر
اضافي وهو اثبات الحكم للمحصور لسبب لكثرته او انكار المخاطب له
او تقريبه لفهمه وعدم نفيه عما سواه وهذا هو الاكثر في عبارات
الفقها لكثرة مسايل الفقه وعدم حصرها ومنه هذه العبارات
فهي حصر للحكم في الثلاث الصور اضافي لكثرتها في زمنهم دون غيرها
والدليل على انه اضافي القراين كما ذكر ذلك الشيخ ابن حجر وهي هنا
اطلاق غيرهم العسر وذكره من غير مثال وتمثيل الفتح له بكاف
التشبيه وعموم الدليل ووجود العلة في غيرها وانظر الى قول
امام المذهب في منهاجه في مبطلات الصلوة ولو فعل في صلوته
مثلها ان كان من جنسها بطلت الا ان يسي انتهى فحصر عدم
البطلان في النسيان مع ان الجهل بشرطه مثله كما ذكر في التحفة
لكثرة النسيان وعمومه فهو حصر اضافي وقوله في باب الجماعة
وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب انتهى
فحصر افضلية القليلة في مسئلتي البدعة وتعطل المسجد القريب
حصر اضافي لكثرة وقوعه في زمنه وقد ذكر في التحفة نحو ست مسايل
مثل المسئلتين في تفضيل الجمع القليل على الكثير وقد ذكر
الشيخ ابن حجر هاتين العبارتين ولم يرد على النووي في حصره ذلك ولا
اشار لرد اعتراض عليه فيه او على اخذ بمقتضى كلامه من نفي الحكم
عن غير ما ذكره كل ذلك لما هو مشهور عندهم من انقسام الحصر الى
قسميه السابع سلمنا انحصار العسر فيما ذكروا نه بيان لما اطلقه

الجمهور فلفظ التقاتل شامل للخوف على المال ومن الحبس لانهما من
واد واحد فهو نص في جواز التعدد لهما كما ان قوله سبحانه وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما نص في الامر بالاصلاح
على القادر عليه مهما وجد تشاجر بين مسلمين بسبب قتل الانفس
او حبسها او نهب المال او غيرها من كل ما حرم الله فمن قصر لفظ
التقاتل في عبارات الفقهاء في بابنا هذا على حقيقته لزمه
قصره ايضا في الاية على حقيقته وان عمم ما ذكرنا لا يظهر فيه
بالاصلاح ولا تتناوله الاية واما كلام التحفة في التنبيه
المذكور وهو قوله تنبيه ظاهر كلامهم انه لو كان اربعون
من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة وان جوزنا تعددها
لقيام العذر بهم الى ان قال ويوخذ من ذلك ترجيح ما قاله
السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم
اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم انتهى وهو كلام لا يصح الاستدلال
به على عدم جواز تعدد الجمعة للخوف على المال او من الحبس لان
المستدل به ان استدل بمنطوقه فهو كما ترى ظاهر فيمن قام به
العذر بان يكون ملابسا له حال صلوته الجمعة غير مفارق له في
تلك الحالة نحو المريض والمحبوس لانهما حال صلوتهما الجمعة لو جوزنا
تعددها لهما ملابسان للعذر وهو المرض والحبس فلم تحصل لهما
جواز التعدد از التضرر بها واما الخايف من الحبس وعلى المال
اذا اقاموها في محل امنه فهو مفارق للعذر حال اقامتها فقد حصلت له
فايدة التعدد وهو از التضرر فهو ضد المنطوق والشيخ علل عدم اللزوم

والجواز في المسئلتين بقيام العذر بهم فهو العلة المانعة من الجواز
واللزوم فاذا وجد العذر وانتفى حال الاقامة فقد تخلفت العلة
فيلزم تخلف الحكم المرتب عليها كما ذكرنا في الخوف وكما في بعد اطراف
البلد وضيق المحل فان العذر وهو الخوف ومشقة البعد والضرر
المتولد تنتفي بالتعدد وان استدل بمفهومه فهو دليل عليه لانه
لان مفهوم كلام الشيخ بقوله نحو المريض يفهم ان هذه جميع اعذار
الجمعة وتعليله بقوله لقيام العذر يفهم ان كل عذر وجد وكان
صاحبه اذا اعد الجمعة لاجله فارقه واذا كلف الاتيان الى الجمعة
الاصلية لا بسه يجوز له التعدد بل يلزم والخوف من الحبس وعلى المال
مما ذكر كما بينا فمفهوم كلام الشيخ جواز التعدد ولزومه لـ
اذا تقرر ذلك فمتى وجدت المشقة التي لا تحتمل عادة بعين من تلزمهم
الجمعة وتضرهم وكانت تنتفي اذا اقاموها لانفسهم كالخوف وبعد
الطرف والضيق لزمهم اقامتها ولم تجز لهم تركها سواء كانت
المشقة خوفا من حبس او على مال او غيرها هذا باتفاق التحفة
والنهاية وفتح الجواد وفتاوى ابن حجر وغيرها من كتب المتاخرين
ومتى وجدت المشقة المذكورة ولم تنتف باقامتهم لها لانفسهم
كالحبس لزمهم اقامتها باتفاق الكتب المذكورة الا التحفة فلا
تلزمهم عندها ولا تجوز منهم كما في التنبيه المذكور ومير
تقريره في هذا المسطور لقيام المشقة بهم حال الاقامة
وعلى كلا المقالتين فاهل الجامع الاصلي ان كان في اتيانهم

الى جمعة هولاء الاربعين مشقة لا تحتمل عادة لم يلزمهم ووجب
عليهم اقامتها في المحل التي تنتفي به المشقة عنهم وان لم يكن في
اتيانهم اليهم تلك المشقة فهم الاثمون بترك الاتيان اليهم وبفعلهم
الجمعة ثم اذا فعلوا ذلك فالسابقة هي الصحيحة فان لم تعلم
اعتبرت الجمعتين احكام بعد الجمعة التي ذكرها الا جهة اذا كان
لغير حاجة والله اعلم قال ذلك سيدي الفاضل عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن يحيى

هذا سوال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما قول السادتنا علماء الاسلام ادام الله بهم
النفع للخاص والعام في رجل اوصى بثلث من ماله يخرج
منه تجهيز موته ووصايا معينه لناس معروفين وما زاد
منه يوخذ به مال في جهة حضرموت على نظر الوصي يخرج من
غلته بعد عمارته تهليل في كل عام واجرة من يقرا جزء من القران
العظيم ويس وتبارك الملك كل يوم ويهب ثوابه له ولوالديه
وما زاد بعد ذلك يقسم اثلاثا ثلث للساده والشرايف المحتاجين
بتريم على حسبما يراه الوصي والثلثين تقسم بين الارحام بالسوية
وذلك حسبما يراه الوصي انتهى لفظ الوصيه وقد كان
الموصي في حياته يواصل بعض اقاربه وغيرهم وهم اناس
معينون وهو يطلق عليهم لفظ الارحام فيقول اعطوا
ارحامي وصدر لارحامي فهل يكون ارحامه المذكورون في الوصيه
هم الذين يواصلهم في حياته ام غيرهم واذا كان الارحام غير الذين
يواصلهم في حياته ويطلق عليهم لفظة الارحام فمنهم

واذا كان

واذا كانوا غير محصورين فهل يكتفى بالبعض ام لا بد من الاستيعاب
واذا كان بعضهم حاضرين في الجهة وبعضهم غايبين فهل يدخلون
الغايبين ام لا واذا خشى الوصي تسلط ايدي الظلمه على المال
كما هو مشاهد في الجهة المذكوره لعدم السلطان فيها او خشي ضياع
المال بعده واراد ان يشتري من العقاري قدر ما يكفي غلته للتهليل
والقراءه المذكوره في الوصيه وما فضل من الموصى به يفرقه
على الارحام في الحال نقدا فهل يجوز له ام لا وما معنا قول الموصي
في الوصيه على حسبما يراه الوصي افتونا ماجورين اثابكم الله الجنه

الحمد لله الجواب ان هذا السوال اشتمل على ما مر له
واضح لا يحتاج الى بيانه كتجهيز الموت فقدره على حسب العرف
بينهم وما يليق بالموصي وما هو لجماعة معينين والباقي
من الثلث يشتري به الوصي مالا اي ارضا في جهة حضرموت
وتصير غلته بعد ما يحتاج اليه في عمارتها واقامتها تهليل
ولم يصرح بقدره وانما فوض الوصي فيكون القدر ما يرجحه
الوصي وتحتمله الغله واجرة المهلل ان كانا بينهم عرف اتعلى الالف
كذا كان كذلك وان لم يكن عرف فما تراضا عليه الوصي والمهلل
واجرة التالي لما ذكر الوصي كل يوم كذلك على حسب العرف او التراضي
وما هو للساده والشرايف المذكورين يقسم الوصي بينهم على ما
يراد في القدر من تقديم الاحوج فالاحوج منهم على ما يراه
الوصي واما الارحام فالظاهر انهم من كان يصلهم
في حيوته ويطلق عليهم ارحامه فالاضافة للعهد ليصرف
فيهم من كان حاضرا عند حصول ما يصرف فيهم واما الغايب

الحمد لله نعم يعم ذوي الارحام كلهم لان لفظ الارحام داخلين
من الاقارب فانه كان من سماهم الموصي ذوي ارحامه والا فلا وكيف الوصي
ان يعطي ذوي الارحام كلهم لانه لا يعسر ضبطهم غالبا
والموصي يتبع الاغراض والحال وسبب الغاء حبس ارض الهلاله
وذلك لان الارض الموقوف ينظر له وليس له ان يشتري بعض الارض
عقارا ويقرن ما ذكر في ذلك العقار وقد يكون في ذلك مفسدة
صدقة جاريه وما ذكر جهاز عن ذلك وصيه انتهى الامر مطر
الوصي فلا بد فيه من مراعات الشرع الشريف

منهم فلا يحفظ له شيء وقد تبين بهذا ان الارحام محصورة
واما ان الوصي يشتري ما لا غلة له تقوم باجرة المعينين
والباقي بفرقة بين الارحام في الحال فلا يصح ذلك لان مراد
الموصي ان تبقا صدقة جارية وخشية تسلط الظلمة
ليس بعذر فانهم اذا سلطوا على البعض لم يسلطوا على الكل
والله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والله سميع عليم قال ذلك عبد الله بن محمد بن عقيل

جواب اخر

الحمد لله لما اجاب من يدعى ما اجاب به سادتي علما الاعلام
جزاهم الله خيرا وقد صرح جماعة من العلما الاصوليين
والفروعيين رحمهم الله تعالى ان الجمع المضاف المحلى بالالف واللام
من الفاظ العموم ودلالة العموم كلية فلا يقصر العموم
على بعض افراده او يراد به العهد الا لقرينة ولذا قال
في الازهار وشرحه لابن مفتاح ومطلق التعريف للعموم
اي اذا نوى اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة
قد تقدم لها ذكر لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد
نحو انه يقول اخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول لله
علي ان اعتكف الجمعة ومراده تلك الجمعة لم تلزمه الا هي
انتهى وصرحوا في كتاب العتق بان المعتق له نيته
في كل لفظ احتملها بحقيقته او مجازه الا فيما يتعلق به
حق للغير ويحكم بالظاهر وصرحوا في الايمان بان للحالف
على حق عالما التحليف بنيته والا فللحالف بان كان له نيته
واحتملها اللفظ بحقيقته او مجازه والا اتبع معناه

في باب الاعتكاف والنظر

يقال

وغيره

نهاية المخطوطة